الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تنظيم ممارسة مهنة الطب الشرعي

الفصل الأول: الهدف والتعريفات

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وقواعد تنظيم ممارسة الطّبّ الشّرعيّ ومهام الأطباء الشّرعيين وحقوقهم وواجباتهم وحصانتهم وتنظيم تعيينهم والإجراءات التأديبية والعقوبات المطبّقة على المخالفات المُرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٢: تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها:

- **الطبيب:** الطبيب الشّرعيّ.
- **اللجنة:** لجنة خبراء الطّبّ الشّرعيّ، المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا القانون.
- **الخبير:** الشخص الطّبيعيّ أو المعنويّ المُقيّد في جدول خبراء الطّبّ الشّرعيّ.
- **الجدول:** جدول قيد خبراء الطّبّ الشّرعيّ.
- **الهيئة:** الهيئة التأديبية.
- **التشريح:** التشريح الجزئي أو الكُلّيّ أو الموضعيّ.
- **الطبيب الشّرعيّ:** الطبيب الحاصل على شهادة اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ أو الطّبّ النفسيّ الشّرعيّ أو طبّ الأسنان الشّرعيّ والمسجّل لدى وزارة الصحة العامّة والمُقيّد في جدول إحدى نقابتي الاطباء في لبنان أو نقابة أطباء الأسنان في لبنان بهذه الصفة .
- **السرّ المهني:** كل ما يصل إلى عِلم الطبيب الشّرعيّ ومعاونيه ومساعديه من معلومات أيّاً كانت طبيعتها تتعلّق بحالة الشخص والظروف المحيطة سواء حصل عليها من الشخص نفسه، أو علِمَ بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسة مهنته، ويمنَع القانون إفشاءه إلاّ في حالات محدّدة على سبيل الحصر.

الفصل الثاني: ممارسة مهام الطب الشرعي

المادة ٣: يُمارس مهام الطّبّ الشّرعيّ، كُلٌّ في حدود اختصاصه:

– الطبيب الحاصل على شهادة اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ أو الطّبّ النفسيّ الشّرعيّ أو طبّ الأسنان الشّرعيّ، بحسب لائحة الاختصاصات الطبّية ومدّة الاختصاص المُدَّونة في الجدول المُرفق بقانون تنظيم ممارسة مهنة الطّبّ وقانون تنظيم ممارسة مهنة أطباء الأسنان في لبنان، والحاصل على إجازة ويحمل لقب اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ من وزارة الصحّة العامّة والمقيّد في جدول إحدى نقابتي الأطباء أو نقابة أطباء

الأسنان في لبنان بهذه الصفة ويمارسون مهامهم في إطار قانوني مُحدّد ويتدخّلون طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المرعيّة الإجراء.

– الشخص المعنويّ، شرط أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطّبّ الشّرعيّ من الأطباء الشرعيين بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٤: يُعتبر الأطباء الشرعيّون من مساعدي القضاء في معرض ممارستهم لعملهم .

المادة ٥: يُصنَّف الأطباء الشرعيّون وفقاً للتصنيف المُعتمد لدى وزارة الصحّة العامّة .

الفصل الثالث: تعيين خبراء الطب الشرعي

المادة ٦: تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تُسمّى "لجنة خبراء الطّبّ الشّرعيّ" على النحو الآتي:

١. النائب العام لدى محكمة التمييز رئيساً
٢. طبيب شرعيّ يسمّيه وزير الصحّة العامّة نائباً للرئيس.
٣. ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى أعضاء.
٤. ثلاثة نواب عامّون لدى محاكم الاستئناف يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى أعضاء.
٥. رئيس مصلحة الطّبّ الشّرعيّ والأدلّة الجنائية عضواً.
٦. طبيب شرعيّ تسمّيه نقابة الأطباء عضواً.
٧. طبيب أسنان شرعيّ تسمّيه نقابة أطباء الأسنان عضواً.

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدّد نظام عملها واجتماعاتها وكيفية اتّخاذ قراراتها خلال مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتبر نافذاً بعد مصادقته من قبل وزير الصحة.

المادة ٧ : يُعهَد إلى اللجنة ما يلي :

١– دراسة طلبات التّرشيح للخبرة ومقابلة المرشحين ودراسة أوضاعهم وإجراء تحقيق دقيق حول كفاءاتهم العلميّة والمسلكيّة واتخاذ القرارات المُتعلّقة بالقبول أو الرّفض وترفع اللجنة تقريراً بالأكثر كفاءةً والمؤهلين علمياً، بالتدرج، لتحمّل هذه المسؤولية إلى مجلس القضاء الأعلى بنتيجة دراساتها للطلبات والتحقيقات التي أجرتها حولها.

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً في إجراء هذه التحقيقات كما لها الحق بأن ترفض طلب الترشيح بقرار معلّل غير قابل للطعن إذا كانت الشهادات المبرزة من المُرشّح والتحقيقات التي أجرتها حول المُرشّح لا تُثْبِت اختصاصه وأهليته من الناحيتين العلميّة والمسلكيّة.

٢- وضع الاختبارات والخطط التدريبيّة والتعليميّة من أجل تطوير وتحديث مهارات الأطباء في مجال تخصّصهم بالتعاون مع مصلحة الطّبّ الشّرعيّ والأدلّة الجنائيّة والجامعات التي تُدرّس الطّبّ الشّرعي والنقابات والمعاهد المختصّة.

٣- اقتراح عدد الخبراء والاختصاصات المطلوبة.

٤- النظر في الشّكاوى المتعلّقة بالخبراء، لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى الهيئة التأديبية.

٥- النظر في الشّكاوى المرفوعة من قبل الخبراء على تقرير تقييم الأداء السنوي .

٦- تنظيم سجلاً خاصاً لكل خبير مُقيّد في الجدول لدى دائرة الخبراء في وزارة العدل.

المادة ٨: يُشترط في المُرشّح لقيده في جدول خبراء الطّبّ الشّرعيّ تمتعه بالشروط التالية:

أ- في الشّخص الطّبيعيّ:

١. أن يكون طبيباً لبنانياً كامل الأهلية، حسن السّيرة والسلوك، حائزاً على جميع المؤهلات والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣ أعلاه.
٢. أن يكون قد أتمّ الثلاثين من عمره.
٣. أن لا يكون قد صدَرَ بحقِّه حكم جزائي أو تمّ شطبه من الجدول تنفيذاً لقرار الهيئة التأديبية أو محكمة الاستئناف المختصة، ما لم يمضي على تاريخ تنفيذ القرار أو الحكم ثلاث سنوات.
٤. ألاّ تقل مدّة خبرته في مجال الطّبّ الشّرعيّ عن سنتين.
٥. أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تُقرّرها اللّجنة.
٦. أن يقدّم وثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مُدّة القيد ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنيّة تصدر عن إحدى هيئات الضمان المرخّص لها بالعمل في لبنان.
٧. تسديد الرسوم المقررة.

ب- في الشّخص المعنويّ:

١. أن يكون ممثّله القانوني والشّخص الطّبيعيّ التابع للشّخص المعنويّ الذي يتولّى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة مستوفياً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
٢. ألاّ يقل عدد الأشخاص المؤهلين في مجال الطّبّ الشّرعيّ عن أربعة شرط أن يكونوا مقيّدين في الجدول.
٣. أن يقدّم جميع الوثائق التي تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشّخص المعنويّ ومسيرته.
٤. تسديد الرسوم المقررة.

تعتبر الدورات التدريبيّة والتعليميّة المخصّصة للخبراء التي تُنظّمها أو تُحدّدها اللجنة شرط استمرار قيد الطبيب الشرعي والأشخاص المنصوص عنهم في البند ٢ من الفقرة ب من هذه المادة في جدول الخبراء

المادة ٩: على الطبيب أن يقدّم طلب الترشيح للخبرة إلى قلم دائرة الخبراء في وزارة العدل خلال المُدّة المحدّدة ويجب أن يتضمّن ما يلي:

١. عنوان الطبيب وطريقة الاتصال به ونوع الخبرة واختصاصه والمحافظة التي يرغب في العمل ضمن نطاقها.
٢. صورة مُصدّقة أصولاً عن شهادته العلمية.
٣. إجازة معاطاة مهنة الطّبّ وإجازة حمل لقب اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ من وزارة الصحة العامّة.
٤. إذن المزاولة من إحدى نقابتي الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان في لبنان .
٥. السيرة الذاتية.
٦. سجلّ عدليّ لا يتجاوز تاريخ إصداره شهر وصورة عن الهوية أو بيان قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر.

يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدّم بطلب جديد بعد انقضاء مدّة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ رفض طلب الترشيح .

المادة ١٠: يُقبل الأطباء الشرعيون ويتم وضع جدول بهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على التقارير والدراسات والتحقيقات المرفوعة من لجنة خبراء الطّبّ الشّرعيّ .

لا يقبل قرار مجلس القضاء الأعلى أي طريق من طرق المراجعة.

يرفع مجلس القضاء الأعلى الجدول إلى وزير العدل للتصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمي. أما في حال مرور مهلة شهرين من تاريخ تسجيل الجدول في قلم وزارة العدل ولم يصدر عن الوزير قرار يتعلق بالجدول المذكور فيعمل به.

المادة ١١: يُعمل بالجدول لمدّة خمس سنوات ويمكن إعادة النظر به في بدء كل سنة لإضافة خبراء جُدد تكملة للعدد المُحدّد أو للاختصاصات المطلوبة أو حذف بعض الخبراء المُقيّدين .

المادة ١٢: يحمل الطبيب بعد قيده في الجدول صفة "خبير طبّ شرعيّ" .

المادة ١٣: وجب على الخبير أن يُطلع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته وأن يقوم بتحديث بياناته خلال شهر من تاريخ حصول التعديل تحت طائلة شطبه من الجدول.

المادة ١٤: يحلف الطبيب الشّرعيّ، وقبل مباشرته العمل، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة للمحافظة المُعيّن ضمن نطاقها اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتجردّ ودقة وأمانة وإخلاص حفاضاً على حقوق الأشخاص، وأن أصون السر المهني.»

إذا كان الخبير شخصاً معنوياً فعلى ممثّله القانوني أن يُبيّن للمحكمة أسماء الأطباء الشرعيين الطبيعيين الذين يتولّون تنفيذ المهمّة باسمه وأن يحلفوا بذاتهم اليمين عينها.
تسلّم صورة عن محضر حلف اليمين إلى كل خبير.

المادة ١٥: يكون قيد الخبير في الجدول لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد.
على الخبير أن يقدّم طلب تجديد القيد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء قيده وفقاً لأحكام هذا القانون .
يترتّب على عدم تقديم طلب تجديد القيد إلغاء القيد من الجدول .

المادة ١٦:

١- لا يجوز للخبير الجمع بين فرعَين أو أكثر من فروع الطّبّ الشّرعيّ ما لم يكن شخصاً معنوياً متوفّراً على عدّة تخصّصات .

٢- لا يجوز أن يُعيّن الخبير إلا في محافظة واحدة .

٣- لا يجوز تعيين خبراء بما يفوق العدد المُحدّد من قبل مجلس القضاء الأعلى .

المادة ١٧: ينظّم رئيس كل محكمة في كانون الأول من كل سنة تقريراً عن أعمال الخبراء الذين كلّفوا بمهام لديها يبيّن فيه كيفيّة قيامهم بهذه المهام ويضمّ التقرير إلى ملف الخبير .

المادة ١٨: يتمّ تعيين الخبير من قبل النيابة العامّة أو قاضي التحقيق أو المحكمة كُلٌّ في حدود اختصاصه.

المادة ١٩: يُمكن للمحكمة أن تقرّر توسيع أو تضييق المهمّة التي كلّف الخبير بها كما يمكنها أن تعيّن أكثر من خبير للقيام بالمهمّة المطلوبة، كما يمكنها تكليف الخبير الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات الضرورية وأخذ العيّنات .

المادة ٢٠: يمكن للضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامّة أو قاضي التحقيق، الاستعانة بخبير من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك.

المادة ٢١: يحظر على الخبير إرسال الفحوصات والعيّنات التي تمّ رفعها على الأجسام والبيئة المحيطة إلا للجهة المختصّة المُكلّفة إجراء الفحوصات والتحليلات على العيّنات من قبل القضاء المُختصّ .

المادة ٢٢: لا يجوز للقضاء المُختصّ تعيين أو الاستعانة بأطباء ذوي اختصاصات مختلفة للقيام بمهام الطبيب الشّرعيّ.

الفصل الرابع: مهام الطبيب الشرعي

المادة ٢٣: تُحدّد مهام الطبيب الشّرعيّ، فيما يلي:

١. الفحص السّريريّ للأشخاص المصابين جسدياً أو نفسياً أو عقلياً بغَرَض وصف الإصابات وتحديد طبيعتها وأسبابها وتاريخ ووقت وقوعها، والوسيلة المستخدمة في الحادثة وتقييم الأضرار البدنية والنفسية الناتجة عنها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية بشأنها.

٢. معاينة وفحص وتشريح الجثّة والأشلاء وأخذ عيّنات من جسم المُتوفى لتحليلها لبيان طبيعة ووقت الوفاة وظروفها وملابساتها، ووصف الجروح اللاحقة بها، ومسبّباتها، والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هويته.

٣. الانتقال إلى مسرح الجريمة والعمل مع القضاء المُختصّ على فحص مكان وقوع الجريمة ولإجراء المعاينات والفحوصات الطبية المُختلفة للجثّة وأخذ العيّنات وتجميع الأدلّة كافة.

٤. إزالة الجثث من موقع الحادث باستخدام المعدّات الخاصة بذلك، والإشراف على نقلها إلى المشرحة.

٥. حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثّة لمعاينتها أو لتشريحها من أجل إظهار أسباب الوفاة أو كشف هوية الشخص انطلاقاً من جثّته بناءً لطلب القضاء المُختصّ.

٦. الاحتفاظ بكافة المتعلّقات الشّخصية الخاصة بالمُتوفى وحفظ كافة الأدوات المادية الموجودة بمسرح الجريمة.

٧. التقاط صور للجثّة والبيئة المحيطة وتضمينها في التقرير.

٨. حفظ وإدارة السّجلّات الخاصة بعمليات التشريح.

٩. توثيق حالات الوفاة وإتمام شهادة الوفاة الخاصة بالشخص.

١٠. الإشراف على الفاحصين الطبيين أثناء أداء مهامهم.

١١. إبداء الرأي التقني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتّصلة بمجال اختصاصه.

١٢. فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموقوفين في السجون لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم وسببها وتاريخها.

١٣. فحص الدم والمواد المَنويّة والشعر وغيرها مما يلزم من الأجزاء والأجنّة والإفرازات.

١٤. معاينة أعمال العنف تجاه الأشخاص.

١٥. إعطاء تقرير للمتقدّمين في العمر للتحقّق من أهلية من يحضر للتعاقد أمام كاتب العدل.

١٦. تحديد الهويات في الوفيات الجماعية.

١٧. الإشراف على العمليات الجراحية الخاصة بالتبرّع بالأعضاء.

١٨. الاستعراف في حالات الكوارث من خلال السّجلّات السنيّة.

١٩. أخذ عيّنات من الأسنان أو الحمض النووي لمعرفة هوية الجاني أو لتحديد هوية المتوفى إذا كان مجهول الهوية.

٢٠. تقدير الأعمار من خلال تطوّر بزوغ الأسنان بناءً على طلب القضاء المُختصّ أو بناءً على طلب من كل ذي مصلحة أو في الأحوال التي ينص عليها القانون.
٢١. فحص آثار الجريمة في حالات العضّ أو بالتعرّف على انطباع الشفاه.
٢٢. إعادة تشكيل المعالم التشريحية للوجه.
٢٣. إبلاغ القضاء المُختصّ الذي كلّفه بالحالة والنتائج التي توصل إليها.
٢٤. القيام بكل مهمّة أخرى يكلّف بها من قبل القضاء المُختصّ المتّصلة بطبيعة مهامه.

الفصل الخامس: الحقوق والواجبات

المادة ٢٤: يتمتّع الطبيب الشّرعيّ بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه التقنية بشأن المهام المُكلّف بها .

المادة ٢٥: يلتزم الطبيب الشّرعيّ في إبداء رأيه التقني بالتجرّد والموضوعية والنّزاهة وما تقتضيه الآداب الطبية وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة .

المادة ٢٦: يحق للخبير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلّغه قرار التعيين أن يطلب إعفاءه من المهمّة، وللقضاء المُختصّ الذي عيّنه أن يعفيه منها إذا رأى أنّ الأسباب مقبولة .

المادة ٢٧: يحق للخبير أن يستعين، وبعد إذن مُسبق من الجهة التي كلّفته، برأي خبير آخر من المُقيّدين في جدول خاص في المسائل التقنية الخارجة عن مجال تخصّصه مع الإشارة إلى ذلك في تقريره .

المادة ٢٨: على الخبير أن يلتزم بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، وعدم التعرّض لغيرها من الأمور أو توجيه الاتّهام إلى شخص معيّن.

المادة ٢٩: إنّ الخبير مُلزم بتلبية القضاء المُختصّ والضابطة العدلية بدون إبطاء بالمهمات المبيّنة في هذا القانون .
يُعتبر الامتناع عن القيام بالمُهمة المُكلّف بها أو كل تأخير غير مبرّر في إنجازها مُخالفة مهنية تُعرّضه للعقوبة التأديبية.

المادة ٣٠: على الطبيب الشّرعيّ الالتزام بكتمان السرّ المهني في المهام المُكلّف بها .

المادة ٣١: على الطبيب الشّرعيّ أن يتنحّى عن القيام بفحص أو تشريح جثّة شخص كان يتولّى علاجه أو أجرى له عملية جراحية أو إذا كنت تربطه به قرابة أو مصاهرة من الدرجة الرابعة؛ أو كان له أو لزوجه أو لأي

من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيينه بقصد ردّه.

المادة ٣٢: يُمنع على الخبير تفويض المهام المُكلّف بها إلى طبيب شرعيّ آخر.

المادة ٣٣: على الطبيب الشّرعيّ الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدّها لمدّة لا تقل عن خمس سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع التقرير لدى القضاء المُختصّ أو تسليمه لطالب التقرير.
وفي جميع الأحوال لا يجوز للخبير تلف هذه التقارير إلا بعد موافقة محكمة الاستئناف صاحبة الصلاحية الاقليمية بهذه التقارير.

الفصل السادس: التقارير

المادة ٣٤: يجب على الطبيب الشّرعيّ إعداد تقرير يتضمن ، على الخصوص وبحسب الأحوال، ما يلي :

١. اسم الطبيب الثلاثي وتخصّصه وصفته ومكان عمله.
٢. الجهة التي قامت بتكليفه والمهمّة المطلوبة منه.
٣. تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمّة التي كُلّف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير.
٤. الاسم الثلاثي للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص، جنسه، رقم هويته، عمره وتاريخ ميلاده، وعنوانه وأوصافه أو الطرق الأخرى للتعرّف عليه إذا كانت هويته مجهولة .
٥. ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثّة مع ذكر مصدر المعلومات التي تمّ الحصول عليها والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفّرة بالملف الطبي للمتوفى .
٦. درجة الوعي حسب مقياس جلاسجو.
٧. العلامات الحيوية: درجة الحرارة، مُعدل التنفس، النبض، الضغط .
٨. وصف الإصابات: أبعادها، عددها، نوعها، مواصفاتها، موضعها، طبيعتها. نوع الجرح والتلوّثات المشتبه بها حول الجرح والأجسام الغريبة بقاع الجرح.
٩. وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة.
١٠. التحاليل التي تمّ إجراؤها والجهة المختصّة المُكلّفة لإجراء التحليلات على العيّنات التي تمّ رفعها على الأجسام والبيئة المحيطة وكذلك نتائجها .
١١. الأسباب المحتملة للوفاة أو سبب الإصابة حسب أقوال المُصاب أو مرافقيه.
١٢. إمكانية حُدوث الإصابة حسب رواية المُصاب أو مرافقيه.
١٣. الإسعافات التي تمّت للمُصاب.

١٤. الوقت اللازم للشفاء.
١٥. الخلاصات والنتائج التي تم التوصّل إليها.

المادة ٣٥: يوقّع الطبيب الشّرعيّ على كل صفحة من تقريره ويحيله في ثلاث نسخ إلى المحكمة الذي عيّنه .

المادة ٣٦: إذا تمّ تعيين أكثر من خبير للقيام بالمهمّة عينها، يوقّع التقرير من قبل جميع الخبراء الذين اشتركوا بالمهمة.

المادة ٣٧: إذا اختلف الأطباء الشرعيين في الرأي فعليهم أن ينظّموا تقريراً واحداً وأن يذكروا فيه رأي كل منهم وأسبابه.

المادة ٣٨: يرفع الخبير تقريره إلى القضاء المُختصّ الذي عيّنه بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثّة.
إذا تعذّر ذلك لأسباب تقنية أو موضوعية، يتمّ تقديم تقرير أوّلي يشهد فيه الطبيب الشّرعيّ بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية، على أن يتمّ رفع التقرير النهائي خلال المدّة المحدّدة من قبل المحكمة الذي عيّنه.

المادة ٣٩: يكتسب تقرير الخبير الطابع السري، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من قبل المحكمة التي كلفت الخبير بإذن منها.

المادة ٤٠: للمحكمة أن تسمع إلى توضيحات بشأن المهام التي أنجزها الخبير وتفسير مضمون التقرير الذي أعدّه .

الفصل السابع: التشريح

المادة ٤١: في حالة الوفاة الناتجة عن أسباب مجهولة أو مشكوك بها أو تعذّر تحديدها بواسطة الفحص الطبيّ، يُمكن للنيابة العامّة أو قاضي التحقيق أو المحكمة الناظرة بالدعوى تعيين طبيب شرعيّ لإجراء التشريح أو أخذ العيّنات الضرورية على الجثّة أو الأشلاء لتحليلها كلّما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة ٤٢: مع مراعاة أحكام المادة ٤١ أعلاه، يجب على القضاء المُختصّ أن يأمُر بتشريح الجثّة في الحالات التالية:
١. الوفاة الناتجة عن التعذيب أو الإهمال.
٢. الوفاة الناتجة عن الانتحار.
٣. الوفاة الناتجة عن التسمّم.
٤. الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي.

٥. الوفاة الناتجة عن خطأ طبي.

٦. الوفاة الناتجة عن الإرهاب البيولوجي.

٧. الوفاة الناتجة عن الأمراض الوبائية، على أن يكون هذا التشريح في هذه الحالة لأجل البحث العلمي أو بناءً على طلب من كل ذي مصلحة.

المادة ٤٣: يُمكن للقضاء المُختصّ الذي كلّف الخبير حضور عملية التشريح. كما يحقّ لأفراد الضابطة العدلية حضور عملية التشريح بإذن من النيابة العامّة.

المادة ٤٤: يتعيّن على القضاء المُختصّ الذي كلّف الخبير أن يأذن بدفن الجثّة أو الأشلاء بعد إجراء التشريح أو التحليل في أسرع وقت ودون تأخير ما لم تقتضي الضرورة تأخير الدفن، وتسليم الجثّة أو الأشلاء المأذون بدفنها إلى ذويها في ظروف ملائمة.

الفصل الثامن: الحصانة

المادة ٤٥: عند مُلاحقة الطبيب الشّرعيّ جزائياً، وجب على النقابة المسجّل في قيدها أن تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوماً حول ما إذا كان الجرم المُدّعى به ناشئاً عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق بحضور النقيب أو من ينتدبه لهذه الغاية.

المادة ٤٦: لا يجوز التوقيف الاحتياطي للطبيب الشّرعيّ الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل أن تبدي النقابة رأيها ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

الفصل التاسع: التأديب

المادة ٤٧: تنتخب اللجنة المشار إليها في المادة السابعة أعلاه من بين أعضائها في مطلع كل سنة قضائية هيئة تُسمّى "الهيئة التأديبية" على أن تكون برئاسة أحد الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وعضوية أحد قضاتها وطبيب شرعيّ لاتخاذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أخلّ في واجبات مهنته أو أظهر إهمالاً أو تقصيراً أثناء القيام بعمله.

المادة ٤٨: العقوبات التأديبية هي:

١. التنبيه
٢. اللوم
٣. المنع المؤقت عن العمل لمدّة لا تزيد عن سنة
٤. الشطب من الجدول

المادة ٤٩: تحال الشكوى المقدمة بوجه الخبير سواء من النيابة العامّة أو من صاحب العلاقة إلى رئيس الهيئة الذي يجري، بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء الهيئة، تحقيقاً في صدد الشكوى.

المادة ٥٠: إذا رأى رئيس الهيئة وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع المخالفات أو بعضها يدعو الخبير إلى الحضور أمامه خلال خمسة أيام على الأكثر.

المادة ٥١: تتّبع الهيئة أصول محاكمة عادية سرية، ويحضر الخبير بشخصه أمام الهيئة، وله أن يقدّم دفاعه كتابة أو يستعين بمحام واحد للدفاع عنه.
للهيئة وقف الخبير عن العمال حتى انتهاء محاكمته.

المادة ٥٢: على الهيئة أن تصدر قرارها بأغلبية أعضائها خلال شهرين من تاريخ الشكوى، وإذا خالفت ذلك يحق للنيابة العامة أو صاحب العلاقة أن ينقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الأخيرة.

المادة ٥٣: تُبلِّغ الهيئة كل قرار تتّخذه يقضي بشطب أحد الخبراء أو توقيفه عن العمل، إلى المحاكم وسائر الدوائر القضائية وترسل صورة عن قرارها إلى مجلس القضاء الأعلى وأخرى إلى وزير العدل.

المادة ٥٤: تحيط النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى واللجنة علماً بالأحكام التي تصدر على الخبراء بعقوبة جنائية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزّور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذب، الجرائم المخلّة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلّقة بزراعة المواد المخدّرة والتجارة بها ويُبلغ وزير العدل نسخة عن الحكم.

المادة ٥٥: يشطب الخبير من الجدول عند صدور حكم مبرم بحقه يقضي بارتكابه جناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة.

المادة ٥٦: إنّ الشكوى بوجه الخبير، سواء كانت مقدمة من وزارة الصحة أو من أحد المتضرّرين طبيباً كان أم غير طبيب أو بناءً على طلب النقيب أو بناءً على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقّة تحال إلى المجلس التأديبي لدى إحدى نقابتي الأطباء في لبنان أو لدى نقابة أطباء الأسنان في لبنان بحسب الأحوال.

المادة ٥٧: لا يحول شطب الخبير أو منعه عن العمل دون ملاحقته تأديبياً من أجل أفعال سابقة.

المادة ٥٨: تقبل القرارات الصادرة عن الهيئة التأديبية الاعتراض والاستئناف .

مدّة الاعتراض والاستئناف خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول. يقدّم استحضار الاستئناف إلى محكمة الاستئناف في المحافظة التي يعمل بها الخبير.

الفصل العاشر: العقوبات

المادة ٥٩: كل من عرقل الخبير عن تأدية المهمّة المُكلّف بها، يُعاقَب بالحبس مدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر والسنة وبغرامة لا تقل عن خمس اضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور ولا تتجاوز عشرة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
تُضاعَف العقوبة عند التكرار.

المادة ٦٠: كل من انتحل صفة خبير وهو غير مُقيّد في الجدول أو تمّ شطب قيده أو وقفه عن العمل، يُعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن السنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة اضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور ولا تتجاوز العشرين ضعفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦١: كل خبير تكلفه أي جهة قضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح وهو على علم بحقيقته، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٤١٢ من قانون العقوبات .

المادة ٦٢: لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشدّ ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الحادي عشر: أحكام متفرقة

المادة ٦٣: يضع مجلس القضاء الأعلى جدول خبراء الطّبّ الشّرعيّ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً لأحكامه.

المادة ٦٤ مع مراعاة أحكام هذا القانون، وعند الضرورة القصوى، يجوز لمجلس القضاء الأعلى إدراج أطباء شرعيين من غير الجدول في حال النقص في أعداد الأطباء الشرعيين المُقيّدين في الجدول أو في اختصاصاتهم

المادة ٦٥: على وزير الصحّة إرسال قائمة بأسماء الأطباء الشرعيين إلى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٦٦: على وزير الصحّة العمل على تجهيز المشارح في المستشفيات الحكومية بالمعدّات والتجهيزات الضرورية للتشريح.

المادة ٦٧: على نقيبي الأطباء في لبنان الإيعاز بإنشاء جمعية علمية للأطباء الشرعيين ضمن النقابتين معاً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. تقوم اللجنتين العلميتين في نقابتي الأطباء بالإشراف واقتراح نظام الجمعية على مجلسي النقابتين لإقراره بقرار مشترك.

المادة ٦٨ على نقيب أطباء الأسنان في لبنان الإيعاز بإنشاء جمعية علمية لأطباء الأسنان الشرعيين ضمن نطاق النقابة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. تقوم اللّجنة العلمية في نقابة أطباء الأسنان بالإشراف واقتراح نظام الجمعية على مجلس النقابة لإقراره .

المادة ٦٩: يستمرّ العمل بالجدول السابق حتى تاريخ نشر الجدول الجديد.

المادة ٧٠: على وزير العدل إصدار القرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧١: خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل ووزير المالية، مرسوماً يحدد من خلاله أجور الخبراء لعمليات المعاينة والتشريح والرسوم المخبرية والفحص بالأشعة والتصوير.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة ٧٢: يُلغى المرسوم رقم ٧٣٨٤ تاريخ١٩٤٦/١١/١٤ وجميع تعديلاته، كما يُلغى كل نص آخر يخالف أو لا يأتلف مع أحكام هذا القانون .

المادة ٧٣: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٥/٢١

الأسباب الموجبة

لما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣٨٤ قد صدر بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤ المتعلق بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم والذي لا زال يُطبَّق لغاية تاريخه، بدون أن يخضع إلى تعديل أساسي يهدف إلى تعزيز الطّبّ الشّرعيّ ويواكب التطور العلمي.

ولما كان الواقع العملي الحالي في الطّبّ الشّرعيّ، وهي من المهن المساعدة للقضاء، أفرز مُعطى أساسي يتمثّل في كون الجزء الأكبر من الممارسين لمهام الطّبّ الشّرعيّ هم أطباء غير شرعيين مما يؤدي إلى مجافات العدالة في العديد من القضايا. لذلك نصَّ هذا القانون على وجوب ممارسة مهام الطّبّ الشّرعيّ حصراً من أصحاب حاملين لقب اختصاص في الطّبّ الشّرعيّ .

ولما كان من الضروري إصدار تشريع حديث يتعلق بممارسة مهام الطّبّ الشّرعيّ ورفع مستوى العاملين بهذا المجال من خلال تحديد شروط وقواعد للقيد في جدول الأطباء الشرعيين وتنظيم ممارسة مهنة الطّبّ الشّرعيّ ومهام الأطباء الشّرعيين وحقوقهم وواجباتهم وحصانتهم، وتنظيم تعيين خبراء الطّبّ الشّرعيّ والإجراءات التأديبية والعقوبات المطبّقة على المخالفات المُرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

ولما كان من الضروري حماية الأطباء الشرعيين في معرض ممارستهم لعملهم وكامل الاستقلالية في إبداء آرائهم التقنيّة في المسائل المُكلّفين بها تحت رقابة القضاء المُختصّ شرط أن يلتزموا بالتجرّد والموضوعية والنّزاهة وما تقتضيه الآداب الطبية وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة.

ولما كان من الضروري أن يتضمن القانون عدداً من الإجراءات التي يجب أت تتبع خلال تكليف الخبراء من الأطباء الشرعيين كما تلك التي يجب أن تتبع من قبل هؤلاء الخبراء اثناء ممارسة المهام التي توكل إليهم، لا سيما خلال بعض المهام الدقيقة.

ولما كان من الضروري أن يُنظِّم القانون حقوق وواجبات الأطباء الشرعيين أثناء مزاولتهم لمهامهم وفي إطار تكليفهم من قبل القضاء المُختصّ.

ولما كان من الضروري أن ينص القانون على عقوبات صارمة، بغية تحصين هذه المهنة من أي مسّاس قد يؤثر عن النتائج التي يقدّمها الطبيب الشّرعيّ وبالتالي ضمانة المحاكمة العادلة على سبيل الخصوص .

لكل ذلك أتينا باقتراح القانون المُرفَق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره .

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٥/٢١